العلماء صح

الا انه نشأ عن موت واكابر اهل الاسلام فيحصل للاسلام بذلك ضعف ووهن فطلب
رفعه لا لاجل ذلك لا نظير ما امر ان لا يدخل مكة والمدينة مع كونه شهادة وبما قررته يندفع قول
من قال الاصح التمسك بكلام الشيخين المذكور لانه اخص من الوباء وقد اختص بكونه شها
دة وبحجر ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الوباء فلهذا شرع الدعا برفع الوباء دونه
قال ويؤيد ذلك اختصاصه بتحريم الفرار منه وهو من الوباء بغيره كالحمى من سائر الهلاك جائز
باجماع انتهى ولا متمسك له فيما استدل به اخذا مما مر من ان النهي عن الفرار تعبدي عند قوم
تتمات يجوز الدعا بطول العمر كما دعاه صلى الله عليه وسلم لانس وقيده بعض المحققين بمن
في بقائه نفع للمسلمين فيندب له الدعاء وان كان نفعه قاصرا فهو دون الاول قال و
من علا بها قد يصل للكراهة والتحريم ان اتصف بضدهما وان لم يتصف فقد قال بعضهم لا
ينبغي لاحد ان يحب ما يحبه ابليس فانه يحب طول البقاء والحق ان الضابط الرجوع الى نية
قال العلماء الاجل لا يزيد ولا ينقص وفائدة الدعاء تظهر في انه يجوز ان الله تعالى قدر ان
زيد عمره ثلثون فان دعا فاربعون وعلى هذا ينزل جميع انواع الدعاء انتهى والطاعون
من الامراض المخوفة عندنا بل اهل محله كلهم في حكم المريض مرضا مخوفا فلا ينفذ تبرعهم في
زمنه الا من الثلث ولو من لم يصبه ومما ينبغي اخذا مما مر من منع التعرض للبلاء ومن شروعية
الدعاء التحرز ايام الوباء من امور اوصى بها بعض حذاق الاطباء والاعتناء بامور اخرى
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملا
زمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء العفن ولا ما يورد في علاج الطاعون شرط

ان امكن

ان امكن لسيل ما فيه لئلا تزداد سميته فان احتيج لمصه بالمحجمة فعل ويطلق
ويعالج ايضا بتبريد وباسفنجة مغموسة في خل وماء ورد ودهن تفاح او دهن
اس وبالاستفراغ بالفصد بما يحتمل الوقت او بحجر بما يخرج الخلط ثم يقبل على
القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات قال ابن سينا وبه رد على اطباء الوقت في تركهم
معالجة المطعون الا سالكين قال بعضهم لا فائدة في هذا التدبير لانه مبني على ان
سبب الطاعون فساد الهواء الذي مال اليه الاطباء وليس كذلك بل سببه وخز الجن
كما مر فيها الا ولى طرح ذلك كله والتوكل على الله تعالى وكذلك يطرح ما في مفردات ابن
البيطار وغيرها من ان من تختم بالياقوت او علقه عليه امن من الطاعون ويجوز للصحيح
دخول الطاعون مخالطة من اصابه قال التاج السبكي ومحله ان شهد عدل الطب
بان المخالطة سبب لايذاء المخالط ورد ما قاله بان هذه شهادة يكذبها الحس
المشاهد المتكرر فان الكثيرين من المخالطين المخالطة الكلية لا يصيبهم منها
شيء وقد ثبت بطلان العدوى بالحديث الصحيح والقول بان المرض يعدي
بمحض طبعه كفر وبانه يعدي بامر خلق فيه لا ينفك عنه الا بالمعجزة او كرامة من
هيا اسلامي لكنه مرجوح وبانه لا يعدي بطبعه بل بعادة الهية وقد يتخلف
نادرا كذلك وبانه لا يعدي اصلا بل من وقع له ذلك المرض فهو بخلق الله ابتداء
وهذا هو الراجح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله فمن اعدى الا
ول قيل وما استقرئ ان من طعن وسلم لا يموت بعد ذلك بالطعن وتوزع فيه تجربا

بان من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)